

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 49 جديد من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلقة بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلقة بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

الفصل 2 - يلغى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 والمتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي